

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٧٣

بشان تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للضارب  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القضاغ العام الصادر بالقانون  
رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد  
رؤوس أموال المؤسسات العامة المحلل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥؛  
لسنة ١٩٧٠؛

قرر:

مادة ١ - يحدد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للضارب  
في ١٩٦٨/٦/٣٠ بمبلغ ١٩٦٨,٩٢٧,٨٤٩ ج ( ستة ملايين واثنين وتسعين ألفاً  
وتسعمائة وسبعة وعشرين جنيهاً وثمانمائة وتسعة وأربعين ملياً ) .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
مدير بامانة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخرة ١٣٩٢ ( ٢٢ مايو سنة ١٩٧٣ )  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧١ لسنة ١٩٧٣

بتعديل تأليف مجلس القنائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٦٧ تمديداً تأليف  
مجلس القنائم؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - تعيين اللواء حسين مصطفى المشري ، مدير الإدارة العامة  
للقضاء العسكري ، عضواً بمجلس القنائم .مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٦٧  
المشار إليه .مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
مدير بامانة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخرة ١٣٩٢ ( ٢٨ مايو سنة ١٩٧٣ )  
أنور الساداتأعلى درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة ، أو على دبلوم  
الصحة العامة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل  
وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير في التمريض على درجة  
دكتور في الصحة العامة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بامانة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخرة ١٣٩٢ ( ٢٢ مايو سنة ١٩٧٣ )  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٧٣

بتقرير بعض الإهفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم إحصائي جمركي؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم دعم لمشروعات التنمية  
الاقتصادية؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات  
الجمركية؛

قرر:

مادة ١ - تعفى من ضريبة الوارد الجمركية الباطنين الواردة إلى الجهات  
المرخص لها في ذلك من وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية لحساب  
وزارة التموين والتجارة الداخلية وبينها كالاتي:

مخالفين	القبة بالجنيه
١٧٣١٤٢	٢٦٧٩٦٤
	خلال الفترة من أول يوليه سنة ١٩٧١
	حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٢
٦١٠٠٠٠	٩٧٦٠٠٠
	خلال الفترة من أول يوليه سنة ١٩٧٢
	حتى ٣١ يوليه سنة ١٩٧٣

الإجمالي ١٣٤٣٩٦٤ ٧٨٣١٤٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير المالية  
والاقتصاد والتجارة الخارجية ، إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما  
مدير بامانة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخرة ١٣٩٢ ( ٢٢ مايو سنة ١٩٧٣ )  
أنور السادات